في البحر ويجوز ان ينقل لينزل الى الغزاة واكمله
قبر واسع لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بذلك
وضابط ارتفاعه الاكمل قامة وبسطة اي
قدرهما من معتدل الخلقة وذلك اربعة اذرع
ونصف بذراع اليد وهي نحو ثلاثة اذرع ونصف
بذراع المعهود ويحرم نبشه اي القبر قبل بلى
الميت لادخال ميت اخر ولغير ذلك احتراما
لصاحبه الا لضرورة كان دفن بلا طهارة
او لغير القبلة او في ثوب مغصوب وارض
مغصوبة او سقط في القبر متمول فيجب النبش
في الاوليين ما لم يتغير وفي الثالثة وان تغير
بخلاف ما لو دفن بلا كفن او في حرير فانه
لا ينبش لحصول الستر المقصود من الكفن
وحرمة الحرير لحق الله تعالى ولو ابتلع مال
غيره وجب النبش وشق جوفه ان طلب المالك
وكذا يجب شق جوف من مات وفيه جنين
رجيت حيوته ونبش ايضا ان لحقه بعد الدفن
نحو نداوة وسيل او دفن كافر بالحرم او لحنيع
لمشاهدته للتعليق على صفة فيه او لكونه
القايف ليلحقه باحد المتنازعين

باب الزكوة

باب الزكوة

وهي لغة التطهير والاصلاح والنماء والمدح
وشرعا ما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص وهي احد
اركان الاسلام ومن ثم كفر جاحدها على الاطلاق او في
القدر المجمع عليه ويقاتل الممتنع من ادائها وتؤخذ منه وان لم
يقاتل قهرا **لا تجب الزكوة الا على الحر** ولو مبعضا ملك
ببعضه الحر نصابا بخلاف الرقيق لانه لا يملك وان ملكه
سيده ولا زكوة على المكاتب لضعف ملكه ولا على سيده
لانه ليس مالكا له **المسلم** ولو غير مكلف كالصبي والمجنون للخبر
الصحيح فرضها على المسلمين والمراد بلزومها لغير المكلف انها
تلزم في ماله حتى يلزم الولي الذي يعتقد وجوبها في مال
المولى اخراجها من ماله اما الكافر فلا يلزمه اخراجها ولو
بعد الاسلام لكنه اذا مات على كفره طولب بها في الاخرة وعوقب
عليها كسائر الواجبات ويوقف الامر في مال المرتد فان مات
مرتدا بان ان لا مال له من حينها والا اخرج الواجب في
الردة وقبلها **غير الجنين** فلا زكوة في المال الموقوف له
لانه لا ثقة بوجوده فضلا عن حياته ويشترط ايضا كون
المالك معينا فلا زكوة في ريع موقوف على نحو الفقراء و
المساجد كما ياتي لعدم تعيين المالك بخلاف الموقوف على
معين واحدا او جماعة وتجب على من ذكر بالشروط الاتية
وان كان عليه ديون بقدر ما في يده او اكثر **وذلك** اي وجوب
الزكوة **في انواع** خمسة او ستة لانها اما زكوة بدن وهي زكوة

اسم مع

والكلام في الزكوة المجمع عليها اما المختلف فيها كزكوة التجارة
والركاز وزكوة الثمار والزروع في الارض الخراجية او الزكوة
في غير مال المكلف فلا يكفر جاحدها للاختلاف العلماء في وجوبها
طط

اما اذا وجبت ثم ارتد فتؤخذ من ماله مطلقا ويظهر انه
لو كان اخرج في ردته المتصلة بموته لم يجزيه الا ان بان انه
حالة الاخراج غير مالك فلا ولاية له على التفرقة ويحتمل
الاجزاء كما هو الظاهر فيما لو اخرج ديونه والدان يفرق
بان اداء الدين اوسع لانه لا يستدعي ولاية لاجزائه
من المولي الاجنبي ولا كذلك الزكوة تحفه بن حجر

Copyright © King Saud University